السلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة

د. عثمان بن جمعة ضميرية
أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

تشكل السلطة ركناً من أركان الدولة في القانون الدستوري، وفي القانون الدولي العام. والسلطة العامة هي: الهيئة التي لها الحقُّ في إصدار الأوامر الملزمة للرعايا، صيانةً لحقوق الجماعة ومنعاً للعدوان. وتتكون من هيئات فرعية ثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. ويتناول هذا البحث – باختصارٍ – معنى السلطات الثلاث الرئيسية وأهم القيود التي ترد عليها، ويضيف إليها سلطة الرقابة والتقويم. ثم يعقِّب على ذلك بالعلاقة بين السلطات ومبدأ الفصل بين هذه السلطات وتوزيعها، ومفهومه الحقيقي، ومدى شرعية ذلك وتطبيقه في النظام الإسلامي، فإنه ليس في الإسلام ما يُوجِبُ ذلك الفصلَ أو يمنعُه، لأنَّ الدولة الإسلامية تقوم على الدِّين والإيمان، وتسعى لتطبيق أحكام الشريعة والالتزام بها في كل مجالات الحياة، فكلُّ ما يحقق أهدافها وغايتها في إقامة الحق والعدل ومنعِ الظلم والطغيان والعدوان: يمكن الأخذ به، ويجوز تنظيمه، لخضوعه للمصلحة العامة التي لا تخالف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة، ممّا لا تضيق به قواعد الإسلام ومقاصده التشريعية.

ABSTRACT

Authority is one of the pillars of the state in constitutional law and international law in general. General authority entails the right to issue obligatory orders to citizens in order to protect their rights, protect public interest, and to prevent aggression. It is divided into the legislative, executive, and judiciary branches of government, which have been and continue to be the subject of controversy.

This research discusses the meaning of each branch of government, their restrictions, legitimacy and application with regard to Islamic law, the principle of separation, and the degree of importance these branches have within the western legal system. This paper argues that Islamic law neither opposes the separation of power nor does it require the separation of these three principles, because the Islamic State is based upon religion and faith and the application of Islamic Shar'ia in all aspects of life; anything that fulfills the goals and aims of establishing justice and preventing aggression is permissible under Islamic Shar'ia. Thus, it is acceptable to establish such rules in order to protect the general interest, so long as these rules do no conflict with Islamic Law.

تقديـم:

الحمد ـ الذي أرسلَ رسلَه بالبينات، وأنزلَ معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بعثه ا تعالى بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى ا بإذنه وسراجاً منيراً. فأقام ا به الدين وأوضح الطريقَ، وهتف للبشرية كلها بدعوة الإسلام، وأقام دولته على دعائم التوحيد والشورى والمساواة والحرية الحقيقية، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن العبودية للعباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الإنسان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. **وبعـد**:

فإن علْم السياسة والفكر السياسي علم قديم جديد، أو هو علم جديد لفكرة قديمة ومنهج قديم، إذ إن كل أمة من الأمم، وكل مجتمع من المجتمعات البشرية، لا يستغنيان عن جملة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتضع الأسس للمدينة الفاضلة التي ينشدها الناس، لتحققَ لهم الأمن والطمأنينة، وتنصفَ المظلوم من الظالم، وترد عدوان المعتدي، وتقيم العدل، وتحققَ للمجتمع ما يحتاجه لاستقامة أموره الدنيوية وحسن تدبيرها وانتظامها.

أهمية البحث:

ولذلك كانت أمور السياسة ونظم الحكم، والحرياتُ والحقوق وما يتصل بها، من أبرز الجوانب التي نالت الاهتمام الكبير في العصر الحديث، حيث ازدادت العناية بعلم السياسة بعد الحرب العالمية الأولى وما تبعها من الاضطرابات الداخلية في المجتمعات المحلية، والصراعات القومية والدولية، التي كانت سبباً لنشوب الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من آثار، فتعددت الأساليب والمناهج التي انتهجها المفكرون والعلماء والمصلحون لإنقاذ البشرية من التهديد بالدمار، وانتشالها من الهاوية التي تردت فيها، ومن المخاطر التي أحدقت بها. فتداعى القوم لإصلاح الأنظمة وأساليب الحكم، ونادى بعضهم بالتعاون الدولي وحل المنازعات سلمياً، ونادى بعضهم بصيانة الحقوق والحريات وبيان وظائف الدولة المختلفة وكيفية توزيع هذه الوظائف على هيئات تقوم بها، واقتضى ذلك دراسة العلاقة بين هذه الهيئات. وغدا البحث في هذا ركنًا من أركان النظم السياسية والقانون الدستوري في العصر الحديث. وهذا يعطي أهمية بالغة لدراسة السلطات العامة في الدولة الإسلامية.

اهتمام المسلمين بالفكر السياسي:

وكان لابد من الإصلاح ومن العودة إلى مصادر العزة لهذه الأمة التي أخرجها ا تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن با ، وتمسك ميزان العدالة بين الناس، وتقوم بدورها في الريادة والشهادة على الأمم الأخرى، وتقف لحراسة كرامة الإنسان وحريته، والحفاظ على سائر حقوقه، في ظل عقيدة التوحيد النقية الصافية التي تبسط ظلالها الوارفة على الإنسان – أياً كان – ليستمتع بثمراتها وآثارها، في جوانب حياته الفردية والاجتماعية والروحية والمادية والدنيوية والأخروية، ولتنمي فيه الجوانب الخلقية السامية، وتحافظ له على ثمرات جهده المادي في الحضارة المادية والإبداع. ومن هنا توافرت الكتابات في بيان حقيقة هذا الدين الذي أكرمنا ا ُ تعالى به، وتناولتْ كل الجوانب فيه بالدراسة والبيان، وطاردت الشبهات التي أثارها الأعداء حوله. وكان الجانب السياسي من الجوانب التي تناولها العلماء والمفكرون المسلمون – قديماً وحديثاً – بالبحث والدراسة والتأليف، ولذلك اتسمت المراجع الإسلامية في هذا الجانب بالغزارة غير العادية، وإن كانت معالجة هذا الجانب ـ بغض النظر عن عدد المؤلفات وغزارتها ـ لا تزال من أضعف جوانب الفكر الإسلامي المعاصر؛ لأسباب كثيرة [(١)].

مناهج البحث في النظام السياسي:

تباينت المناهج والطرق التي سلكها المؤلفون والباحثون في النظام السياسي، أو الفقه السياسي الإسلامي: فمنهم من تناوله من الناحية التاريخية الواقعية، فقام بدراسة التطور السياسي للدولة الإسلامية خلال العصور التاريخية، ومنهم من تناول المبادئ والقواعد التي أرساها الإسلام في هذا الجانب، ومنهم من جمع بين المنهجين والطريقتين، على تفاوت في المستوى العلمي للبحث؛ فبعضها كان كتابة علمية دقيقة محررة، تعتمد على النصوص الشرعية والتطبيق العملي المثالي الصحيح لهذه النصوص في عهد النبوة والخلافة الراشدة، دون تمحل أو تأويل متكلف، وتقدم إضافةً جديدة للمكتبة الإسلامية فتصبح مرجعاً موثقاً للباحثين. وبعض الكتابات المعاصرة كانت أقل من ذلك المستوى.

ملاحظات على كتب النظام السياسي:

ويمكن أن نبدي هنا ملاحظات سريعةً على بعض المؤلفات القديمة، وعلى بعض المؤلفات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع، مع الإقرار بما قد يكون فيها كلها، أو في معظمها، من جوانب طيبة وجهود مشكورة:

فأما الكتب القديمة: التي كتبها أصحابها بعد أن استقر تدوين العلوم في عهد الدولة العباسية، واستتب الأمر للحكام والخلفاء: فهي لا تعكس أحياناً إلا الأحوال السياسية التي سادت في العصر العباسي، والتي تُظْهر- في كثير من الأحيان - ذلك الحرص على الاستجابة لأهواء الأمراء في ذلك الوقت، ويقف بعضها عند شكلٍ واحد للدولة، أو أنموذج لا تتجاوزه ولا تتعداه، ولا تقبل أن يطرأ عليه أي تغيير أو تطوير في أساليب الإدارة والأداء (٢).

وأعظم من هذا أهمية: تأثر الفكر السياسي عند بعض المفكرين بالفكر الإغريقي وغيره كالفكر الفارسي والهندي، من حيث مفهوم الدولة ونظام الحكم. وبخاصة عند الفلاسفة الذين عرفوا باسم فلاسفة الإسلام كالفَارابي والكنْدي، وابن سينَا - في المشرق- وابنِ طُفَيل، وابن باجه، - في المغرب - وجماعة إخوان الصفاء وغيرهم، وكانت فلسفتهم صدى للفلسفة اليونانية والإغريقية. كما نجد هذا التأثير الأجنبي عن الإسلام في الكتب التي ألفت لتأديب الأمراء في أمور السياسة، التي كتبها فلاسفة الحكم في الإسلام في عصور مختلفة (٣).

كما أن المعاصرين يشكُون من غرابة المصطلحات ذات المدلول السياسي أحياناً، أو تبدلها من عصر لآخر، ويجدون صعوبة أخرى في البحث نتيجة اختلاف المصادر والمراجع الأصلية القديمة، في طريقة الترتيب للمباحث وتفرقها في مواضع كثيرة، فتنقصها وحدة الموضوع وترابطه، فالمؤلفات القديمة غير متناسقة مع طريقة المعاصرين المألوفة لهم في الترتيب والتبويب، لجهلهم بالمصادر الأساسية الأولى وبعدهم عنها (٤).

وأما بالنسبة للمؤلفات المعاصرة: فقد يستطرد بعض الكتاب استطرادات طويلةً كثيرةً في المقارنات مع النظم القانونية بما يشكل كتاباً مستقلاً ًلو جردت هذه المقارنات أو الجوانب القانونية، رغم أن عنوان بحثه يقتصر على الإسلام أو النظام الإسلامي، وكان من الأجدر الاختصار في هذه المقارنات.

كما أن مؤلفين آخرين توسعوا في بحث جوانب من العلوم الإسلامية، لأدنى صلة بالموضوع، بما يخرجهم عن موضوع البحث وهدفه، فيتناول بحثُهم علْم أصول الفقه برمته وبما يشتمل عليه من أدلة الأحكام وأنواع الحكم وطرق الاستنباط، أو يتناول علْم أصول الحديث -مثلاً- عند حديثه عن السنة باعتبارها مصدراً من مصادر النظرية الإسلامية، ولذلك يمكن أن نستفيد من المراجع الموجزة الدقيقة ما لا نستفيده من كثير من الكتب المطولة المعاصرة.

وبعضهم قد يجعل الواقع التاريخي للدولة الإسلامية والتطبيقَ المنحرف مصدراً للنظرية السياسية، فيعكس الأمر ويقع في الخطأ، حيث يجعل واقع المسلمين حجةً على الإسلام نفسه. والمنهج الصحيح يقضي بأن يكون الإسلام حجةً على أتباعه وليس العكس.

ولا يبعد عن هذا أيضاً: محاولةُ بعضِ الكتاب عرض النظام الإسلامي من خلال المذاهب والنظريات والأفكار الوضعية المعاصرة – شرقية أو غربية – ويستخدم مصطلحاتها للتعبير عن حقيقة النظام الإسلامي وأحكامه في الدولة والسياسة، أو يضفي عليه من الأوصاف الغربية ما يراه مشابهاً له، فيقع في الخلط والخطأ، وهذا يقابله من جهة أخرى تزييف لذلك الخطأ ورد عليه بأسلوبٍ هو إلى ردود الأفعال أقرب منه إلى المنهج العلمي الصحيح، فيعالج الخطأ بخطأ آخر، ويقوم الانحرافَ بانحراف مقابلٍ. ولا أظن إلا أننا نجد كثيراً من الأمثلة لهذه الكتابات التي أشرت إليها، دون تسمية لها، فإن الأمر أوضح من أن يحتاج إلى أكثر من هذه الإشارات الإجمالية السريعة.

خطة البحث:

ونعقد لهذا الغرض، بعد هذه المقدمة، تمهيدا وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيـد: معنى السلطة وأنواعها.

المبحث الأول: السلطة التشريعية.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية.

المبحث الثالث: السلطة القضائية.

المبحث الرابع: سلطة الرقابة والتقويم.

المبحث الخامس: العلاقة بين السلطات.

منهج البحث وطريقته:

وأما المنهج الذي ينتهجه البحث، فلن يقتصر على نوع واحد من المناهج المعروفة في البحث العلمي. (5) حيث يستفيد من المنهج الوصفي؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكد والتثبت من الفكرة والحكم ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، ويقتضي هذا المنهج أن نقوم بعملية التفسير التي تهتم بإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، ولا يغفل التقويم والنقد أيضاً.

ويستفيد أيضا من المنهج الاستنباطي، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسائل الفرعية. وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرقة ليصل إلى الحقائق العامة والكلية. وعند الحاجة يمكن أن يسلك البحث المنهج المقارن الذي أشرنا إلى فائدته قبل قليل. ويتناول البحث الأسس العامة والنظرة الكلية للموضوع بشكل موجز بالطريقة التي سلكها الكاتبون في النظم السياسية والقانون الدستوري، كيما نسهل عملية المقارنة ونقرب الفكرة للدارسين من غير المتمرسين بالدراسات الفقهية والشرعية بعامة.

وفي هذا وذاك نحاول أن نفي بما ارتضيناه من المنهج والطريق. وا ـ وحده ـ ولي التوفيق والسداد، ومنه نستمد العون والقَبولَ.

تمهيـ ـد

المقصود بالسلطة العامة:

السلطة العامة [٦]: هي الهيئة التي لها الحق في إصدار الأوامر الملزمة للرعايا، صيانةً لحقوق الجماعة ومنعاً للعدوان.

وهي تتكون من هيئات فرعية ثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وليس هذا التقسيم للسلطات أمراً متفَقاً عليه، فإن بعضهم يجعل السلطة القضائية تابعةً للسلطة التنفيذية وغير مستقلة عنها، وقد يضيف بعضهم سلطةً رابعة هي سلطة الرقابة والتقويم، كما يضيف آخرون سلطةً خامسة هي السلطة المالية [٧].

وسنبحث فيما يلي – باختصار- معنى السلطات الثلاث، ونضيف إليها سلطة الرقابة والتقويم. ثم نعقب على ذلك بالعلاقة بين السلطات الثلاث ومبدأ الفصل بين هذه السلطات وتوزيعها ومدى شرعية ذلك وتطبيقه في النظام الإسلامي.

المبحث الأول: السلطة التشريعية

مفهوم السلطة التشريعية:

هي الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة [٨].

وإذا كانت القاعدة القانونية ذات مدلول واسع، يشمل كل قاعدة ملزمة أياً كان مصدرها، فإن البحث هنا ـ في السلطة التشريعية ـ يقف عند نوعين فقط من القواعد المكتوبة وهما: القواعد الدستورية والتشريع بمعناه الفني الدقيق؛ فيخرج من البحث: اللوائح، والعرف، والقضاء، ومبادئ القانون العام [٩].

التشريع في الإسلام:

تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين: (أحدهما) إيجاد شرعٍ مبتَدأ، و(ثانيهما) بيان حكمٍ تقتضيه شريعةٌ قائمة.

والتشريع بالمعنى الأول في الإسلام، ليس إلا تعالى وحده، فهو- سبحانه- ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه العظيم، وما أقر عليه رسوله الكريم، وما أقامه من دلائله. وبهذا المعنى: لا تشريع إلا تعالى، ولا حاكم إلا ا [١٠].

وأما التشريع بالمعنى الثاني- وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة- فهذا الذي تولاّه بعد رسول ا - صلى ا عليه وسلم- خلفاؤه من علماء الصحابة، ثم من بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين. فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما مبتدأةً جديدةً، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة وما نصبه الشارع أو أقامه من دلائل وما قرره من القواعد العامة؛ فمن استنبط حكماً منهم بواسطة القياس مثلاً، فهو لم يشرع حكماً مبتدأً، وإنما اجتهد في تعرف علة الحكم المنصوص عليه، وعدى الحكم من موضع النص إلى موضعٍ اشترك معه في الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة.

فهو باجتهاده قد استبان له أن النص يشمل موضعين: الموضع الظاهر فيه، والموضع الذي يشترك معه في علة الحكم. وهو بذلك يقوم بعملية كشف عن الحكم وبيان، ولا ينشئ حكماً من تلقاء نفسه. وبهذا يتبين أن العلماء المجتهدين والفقهاء لا يشرعون الأحكام، ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام من تلقاء أنفسهم، وإنما هم يستنبطون الأحكام ويبينون ولا يشرعون؛ فليس لهم سلطة التشريع، وكذلك عملهم في دائرة الأمور المباحة وهي التنظيمات التي تحتاجها الأمة في كثير من جوانب الحياة. ومن التجاوز أن يطلق على هذا اسم التشريع [١١].

وكذلك الاجتهاد؛ يطلق ويراد به أحد معنيين؛ **(أحدهما):** بذْلُ الجهد في تعرف الحكم الشرعي من دليله أياً كان، فيشمل ما يفهمه المجتهد من النص، وما يستنبطه

بالقياس، وما يستمده من قواعد الشرع العامة؛ كسد الذرائع، ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة. و**(ثانيهما):** تَعرفُ حكمٍ ما لم ينَص عليه، بواسطة قياسه على المنصوص على حكمه، فهو – بهذا المعنى- يرادف القياس.

والأحكام الاجتهادية -بهذا المعنى- خاصة بالأحكام المستنبطة بواسطة القياس. وهذا المعنى هو المراد في مثل قول معاذ بن جبل- ﷺ - إن رسول ﷺ سأله لما بعثه إلى اليمن: ((**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب ا ، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول ا ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول ا ولا في كتاب ا تعالى؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسولُ ا ﷺ في صدره وقال: الحمد الذي وفق رسولَ رسول ا لما يرضي رسولَ ا**)) [١٢]. أما المعنى الأول فهو عام، والأحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهدين في النصوص وفي غيرها من الأدلة الشرعية، وهو المراد للعلماء عند إطلاق كلمة الاجتهاد، أو الأحكام الاجتهادية [١٣].

المقصود بالتشريع في هذا البحث:

وبعد هذا البيان لمعنيي التشريع تجدر الإشارة إلى أن المعنى الثاني هو الذي نريده هنا، وهو يسمى في عرفنا الحاضر تشريعا، ولكنه عند الفقهاء المتقدمين لم يكن يسمى تشريعاً، وإنما هو تنفيذ للأحكام أو اجتهادٌ فيها واستنباط؛ لأنها تستند إلى تشريعٍ منصوصٍ. فهو في الاصطلاح الحديث يسمى تشريعاً وفي الاصطلاح القديم لم يكن يسمى بذلك وإنما يدخل في دائرة التنفيذ، كما لو منع الحاكم نوعا من الأعمال أو التصرفات المباحة أو قيدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية، أو وضع ضوابط لتحديد الأجور للعاملين مثلاً، أو ضوابط وشروطاً لمن يتولون الوظائف العامة، ونحو ذلك من الأمور التي تنتظم بها أحوال الناس مما لا يعارض نصاً ولا حكماً ثابتاً ولا مقصداً من مقاصد الشرع. ولذلك ينبغي التنبه إلى تطور المصطلحات ومعاني الألفاظ والكلمات [١٤].

نطاق التشريع:

وأما دائرة هذا التشريع ونطاقه، فإنه يتحدد بتفسير النصوص التي تقرر الأحكام[١٥]، والقياس على ما فيه نص عليها، والاستنباط من الأصول والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، كما يشمل أيضا دائرة المباح أو العفو الذي سكتت عنه الشريعة، فليس فيه حكم صريح أو قياس مستَنْبط. وهذا السكوت في حد ذاته دليلٌ على أن الشرع أعطى الإنسان حق إبداء رأيه في أمور ومسائل هذا القسم [١٦].

قيود التشريع:

وهذا التشريع – أو الاجتهاد التشريعي– ليس مطلقاً، كما لاحظنا، ولكنه **مقيد بثلاثة قيود**: **(الأول):** أن يكون في المجال الذي يصح فيه مما يشمل النوعين السابقين اللذَين أشرنا إليهما وهما:

(أ) التشريعات التنفيذية التي يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة، وهي بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم، كل في حدود اختصاصه، لضمان تنفيذ القوانين الوضعية.

(ب) تشريعات تنظيمية، يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس من مبادئ الشريعة العامة. وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة، فلم تأت فيه بنصوص خاصة.

و**(القيد الثاني):** أن يكون هذا التشريع متفقاً قبل كل شيء مع مبادئ الشريعة العامة ومقاصدها التشريعية، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً [١٧]، فليس لأحد أن ينفذه، وليس لأحد أن يطيعه.

و**(القيد الثالث):** ألا يصادم هذا التشريع ولا يناقض – مناقضة حقيقية – دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية الثابتة.

ممثلو السلطة التشريعية:

والذي يتولى سلطة التشريع – بهذا المعنى السابق – بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد انقضاء عهد الخلفاء الراشدين: هم المجتهدون وأهل الفُتْيا، الذين توافرت فيهم أهلية الاجتهاد والنظر في الأحكام [١٨]؛ وذلك لأن الله تعالى أمرنا بطاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر منا، وأولو الأمر الديني هم العلماء والمجتهدون.

كما أن أهل الحل والعقد - وهم غير أهل الاجتهاد عند بعض العلماء - من أصحاب الاختصاص في الشؤون العامة كشؤون السلم والحرب والزراعة والتجارة والإدارة والسياسة وغيرهم، لهم دور في هذا النوع من التشريع، إذ يبني العلماء والمجتهدون أحكامهم الاجتهادية على رأي هؤلاء وما يقدمونه لهم. فلو أرادوا مثلاً أن يجتهدوا في بيان حكم معاملة من المعاملات المالية المعاصرة، فلا بد أن يكون بين أيديهم ما يبين نوع هذه المعاملة وطبيعتَها وشروطَها وما إلى ذلك، حتى يتسنى لهم

استنباطُ الحكم الشرعي؛ وغني عن البيان أن أهل الحل والعقد هؤلاء لابد أن تتوافر فيهم صفات العدالة والعلم حتى يقبل قولهم ورأيهم. ونختم بأن أهل الاجتهاد - بالمعنى والشروط السابقة - لا يخرجون عن دائرة أهل الحل والعقد أيضاً، فهم من أهلها من باب أولى. وا أعلم [١٩].

مقارنـــة

وفي القانون الوضعي تتكون السلطة التشريعية من رئيس الدولة ومن البرلمان أياً كانت طريقة تشكيله، وقد نصت بعض الدساتير العربية على الناخبين في حالة الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ولكل طريقة في كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية التي لا تتقيد بما تتقيد به السلطة التشريعية في الإسلام، ولذلك يختلف التشريع في الدولة الإسلامية اختلافاً جوهرياً عنه في الدولة الحديثة من الناحيتين العضوية والموضوعية [٢٠].

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

مفهوم السلطة التنفيذية:

هي السلطة المختصة بتنفيذ أحكام الشريعة، وتعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل إشباع حاجات الناس في الدولة.

و لا يختلف مدلول السلطة التنفيذية في الإسلام عنه في النظم المعاصرة، فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة وقوانينها، ماعدا أعضاء الهيئة أو السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

غير أن علماء القانون العام يفرقون بين من يقوم بالأعمال السياسية أو الحكومية، ومن يقوم بالأعمال الإدارية وهم رجال الإدارة، فيدرسون نشاط الأعمال الحكومية ضمن دراسة النظم الدستورية، والنشاط الإداري ضمن دراسة القانون الإداري [٢١].

وفي ضوء هذا التقسيم ندرس في السلطة التنفيذية: الهيئةَ الحكوميةَ في الدولة الإسلامية. وهي تتكون في مستوياتها العليا من الإمام (الخليفة أو رئيس الدولة)، والوزراء، والولاة، الذين يساعدون الإمام أو ينوبون عنه في تسيير أمور الدولة وتنفيذ قوانينها.

مركز الإمام أو الخليفة:

والأصل أن يقوم الإمام - رئيس الدولة - على السلطة التنفيذية، ويختص بها وحده، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية في حدود الإسلام. ويدخل في هذا اختصاصاتٌ شتى: أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبةُ أعمالهم، وقيادةُ الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وإبرام المعاهدات، وإقامةُ الحدود، وتنفيذُ الأحكام، وولايةُ الصلاة والحج، وحملُ الناس على ما يصلح أمورهم، ويوجههم وجهةً إسلامية صحيحة بما يسنّه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات. فالإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسئوليته ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة، فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها. [٢٢]

قيود سلطة الخليفة:

وهذه السلطة التي يتمتع بها الإمام أو الخليفة - رئيس الدولة - ليست سلطة مطلقَةً مستبدةً، بل هي سلطة مقيدة بقيود من أصول الشريعة وقواعد النظام السياسي:

(الأول) التقيد بأحكام الشريعة على مثل ما تتقيد به اليوم جميع السلطات الدستورية العالمية، وعدم مصادمة هذه السلطة أو مخالفتها لحكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، فلا يجوز الخروج على حكم من أحكام الشريعة، وإلا كان العمل أو التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً.

(الثاني) الشورى، فإن الإمام لا يستبد بالأمور، بل هو يستشير أهل الحل والعقد. وتظهر أهمية الشورى في أمور كثيرة، أهمها: الاعتداد برأي الأمة ممثلة بأهل الشورى وأهل الحل والعقد، وفيها عصمة عن الوقوع في الخطأ في اتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بسياسة الدولة وعلاقاتها الخارجية والداخلية. وأهم من ذلك عدم الاستبداد ومنع الظلم والسيطرة والتسلط والطغيان الذي يؤدي إلى الهلاك والخراب. كما أن فيها تطييباً للقلوب وزرعاً للثقة في النفوس، وصلاحاً للعالم وعلاجاً لأمراضه الاجتماعية والسياسية التي حاولوا علاجها بالديمقراطية المزيفة الخادعة.

(الثالث) مراعاة المصلحة العامة للأمة، فإن القاعدة الشرعية التي تحكم تصرفات الإمام – وسائر أصحاب الولايات - هي قاعدة ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) [٢٣].

(**الرابع**) أحكام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بأوسع ما عرفته مواثيق حقوق الإنسان العالمية اليوم (٢٤).

مركز الوزراء في السلطة التنفيذية:

ولما كان الخليفة - رئيس الدولة- لا يستطيع أن يقيم المصالح، ولا أن يقوم بالوظائف كلها بنفسه، وبخاصة عند اتساع رقعة الدولة وتعدد وظائفها: وجب أن يكون معه من يعينُه في وظيفته التنفيذية هذه، **فهو يستعين بالوزراء** في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم، ومركزهم منه مركز النواب عنه، فهو يعينُهم وهو يقيلهم. ولم يكن **منصب الوزارة** منصباً رسمياً في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ولا في عهد الدولة الأموية، وإن كان أصل مشروعيته ثابتاً في القرآن الكريم فيما حكاه ا ﷻ عن موسى عليه السلام بقوله: ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي ﴾ (سورة طه، ٢٩) وكان موجوداً فعلياً في عهد أبي بكر وعمر رضي ا عنهما. ثم أصبح منصباً رسمياً من وظائف الخلافة والملك منذ عهد الدولة العباسية. وأصبح علماء الفقه السياسي الإسلامي - كالماوردي وغيره- يبحثون في الوزارة ويجعلونها نوعين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.

وفي (الأولى) منهما: يفوض الخليفةُ وزيراً في تدبير الأمور برأيه وإمضائها باجتهاده، وله سلطات الخليفة نفسه كقاعدة عامة إلا في بعض الأمور المستثناة من ذلك. ولعل هذا المنصب يشبه اليوم رئيس الوزراء أو الوزير الأول في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة.

و(في الثانية) ـ وزارة التنفيذ ـ: يعين الخليفة من ينوب عنه في تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطةٌ مستقلة، فهو يباشر تنفيذ ما يرِد إليه من أوامر يصدرها الخليفةُ أو وزير التفويض. ودراسة هذا الجانب من النظام السياسي تكفلت به كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. (٢٥)

مركز الأمراء أو الولاة على الأقاليم:

ويماثِل الوزارةَ منصبٌ آخر من المناصب المتصلة بالخلافة والسلطة التنفيذية وهو: **الإمارة على البلاد** أو الولاية العامة عليها.

ويختص فيها الأمير، أو الوالي، بالنظر والعمل في إقليم معين، ينوب فيه عن الإمام في نظر مصالح الأمة في تلك الجهة. وقد تناول الفقهاء السياسيون (في كتب

السياسة الشرعية والأحكام السلطانية) هذه الولاية بالبحث لمشروعيتها وتطورها، وشروطها واختصاصها، مما لا يدخل تفصيله في حدود بحثنا هذا. [٢٦]

المبحث الثالث: السلطة القضائية

مفهوم السلطة القضائية:

هي سلطة الفصل بين المتخاصمين وقطع المنازعات، وحماية الحقوق عامة، بالأحكام الشرعية [٢٧].

ومهمة هذه السلطة هي إقامةُ العدالة بين الناس، والُحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطَلَ بها، وإيصالُها إلى مستحقيها، والولايةُ على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

وقد جرت التقاليد الإسلامية من أول عهد الإسلام على أن يباشر رئيس الدولة القضاء، فقد كان رسولُ ا -صلى ا عليه وسلم- يقضي بين الناس، وكذلك كان الخلفاء الراشدون، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون، ثم انتهى الأمر إلى تَرك القضاء للقضاة المختصين به.

استقلال السلطة القضائية:

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى، وأن يسووا بين الناس جميعاً، فقال ا ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (سورة النساء: ٥٨). ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة ص: ٢٦). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ ﴾ (سورة النساء: ١٣٥).

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائما مستقلين في عملهم، لا سلطان لأحد عليهم إلا ا ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل.

والإمام هو الذي يولي القضاةَ بصفته نائباً عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نواباً عن الإمام، وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل (٢٨).

وعلى هذا الأساس: يعتبر **القضاةُ سلطةً مستقلّةً** مصدرها الأمة، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة.

القضاء وشرعية القوانين:

ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص، وأن لا يحكموا إلا بما أنزل ا ، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٩).

ويحرم الإسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ما أنزل ا ، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل ا كافراً: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٤٤).

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي يطلب إليهم تطبيقها، فإن كانت شرعيةً طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة، ولا تكون القوانين شرعيةً إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها التشريعية (٢٩).

مقارنـــة:

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعيةَ بحوالي خمسة عشر قرناً في تقرير ما يسمي اليوم في عرفنا القانوني بنظرية ((دستورية القوانين))، وهي تعني خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة موضوعة سلفاً، بحيث تخضع القاعدة الأدنى لما هو أعلى منها (٣٠).

والدراسة التفصيلية لنظام القضاء وعدالته في الإسلام، وتطور السلطة القضائية وما يتصل بذلك، تكفلت به كتب كثيرة متخصصة، علاوة على كتب الفقه في المذاهب الفقهية المشهورة، التي يعقد الفقهاء فيها دائماً باباً للقضاء وآداب القضاة. (٣١)

المبحث الرابع: سلطة المراقبة والتقويم

مفهوم هذه السلطة:

وهذه سلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى والعلماء والفقهاء الذين يقومون بأعمال الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٢).

أساسها ومصدرها:

وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين: **(أحدهما):** أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠). وقال ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤). ولقد بين لنا الرسول- ﷺ- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد، وأوجب على كل قادرٍ على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع لذلك سبيلاً، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان)) (٣٣). والأحاديث في ذلك كثيرة وفيرة (٣٤).

و**(ثانيهما):** أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نواباً عنها، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩). ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (سورة الشورى: ٣٨)

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام، وإذا كان الحكام نواباً عنها: فللأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطؤوا، وتقومهم كلما اعوجوا، كي تستقيم الأمور، ويمتنع الخلل والفساد (٣٥).

شرعية هذه السلطة:

وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدلٍ، فالنصوص التي جاءت بها قاطعةٌ في دلالتها وصراحتها، وخلفاء الرسول -صلى الله عليه وسلم - كانوا أول من

عمل بها وطبقها، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر ا ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها، وينكرون سلطانها، ويستعلُون عليها، وما فعلوا ذلك وما جرأهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها.

في عهد الخلافة الراشدة:

ولي **أبو بكر الصديق**- ﷺ- الحكم بعد رسول ا - ﷺ- فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه، وحقها في تقويم اعوجاجه. خطب أول خطبة له بعد المبايعة، فقال فيها: ((أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)) [٣٦].

وولي **عمر بن الخطاب** ﷺ الحكم فكان يقول في خطبه: ((من رأى في اعوجاجاً فليقومه)) حتى قال له أعرابي: وا لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا [٣٧].

وكان **علماء الأمة في العصور الأولى يقومون بهذه الرقابة؛** فما كانوا يتأخرون في الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة. كان **بين عمر بن الخطاب-**ﷺ**- ورجل** كلامٌ في شي، فقال له الرجل: اتق ا يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقولُ لأمير المؤمنين اتّق ا ؟ فقال عمر: دعه فلْيقُلها لي، نعم ما قال، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلْها منكم [٣٨].

وصعد عمر بن الخطاب -ﷺ- المنبر يوماً وعليه حلةٌ - والحلة ثوبان – فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع. فقال عمر: ولم َيا أبا عبد ا ؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة ! فقال: لا تعجل يا أبا عبد ا ، ثم نادى: يا عبد ا ! فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد ا بن عمر! فقال: لبيك يا أمير المؤمنين. قال: نشدتك ا . الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع [٣٩].

من الواقع التاريخي بعد الخلافة الراشدة:

وحبس معاويةُ العطاء عن الناس ذات مرة، فقام إليه أبو مسلم الخَولاني فقال له: يا معاوية إنه ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك. فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس: مكانَكم، وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول ا ﷺ يقول: ((الغضب من الشيطان،

والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل))، وإني دخلت فاغتسلت، وصدقَ أبو مسلم، إنه ليس من مالي ولا من مال أبي فهلموا إلى عطائكم على بركة ا عز وجل [٤٠].

وأُدخل **سفيان الثوري** على **أبي جعفر المنصور**، فقال له: ارفع إلينا حاجتك، فقال: اتق ا َ! فقد ملأتَ الأرض ظلماً وجوراً. فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقال: إنما أُنزلتَ هذه المنـزلةَ بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعاً، فاتق ا َ وأوصل إليهم حقوقهم ! فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقال: حج عمر بن الخطاب رضي ا عنه فقال لخازنه كم أنفقتَ؟ قال بضعةَ عشر درهماً. وأرى هاهنا أموالاً لا تُطيقُ الجمالُ حملَها، ثم خرج [٤١].

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم، وما قَبِل منهم الخلفاء هذا التحدي والمواجهة، وما استجابوا لهم، إلا لعلمهم أن للأمة سلطاناً، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان [٤٢].

وفي هذا يقول العلامة ابن حزم الظاهري: ((والواجب إن وقع شيءٌ من الجور – وإن قل- أن يكلم الإمام في ذلك ويمنَع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذْعن للقَود (القصاص) من البشَرة، أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه: فلا سبيل إلى خلْعه، وهو إمامٌ كما كان، لا يحلّ خَلْعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع: وجب خَلْعه وإقامةُ غيره، ممن يقوم بالحق؛ لقول ا تعالى: ﴿ **وتَعاونُوا على البِر والتقْوى، ولا تَعاونُوا على الإثْم والعدوان**﴾ (سورة المائدة، الآية ٢). ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبا التوفيق)) [٤٣].

المبحث الخامس: العلاقة بين السلطات

جرى الباحثون الغربيون في العصر الحديث على تقسيم السلطات إلى ثلاث. وتبع ذلك الحديثُ عن فصل هذه السلطات. وهذا المبدأ – فصل السلطات – في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الغربية.

تاريخ الفصل بين السلطات:

وكان **أول** من تحدث عن العلاقة بين السلطات في العصور الحديثة هو الكاتب الإنجليزي ((جون لوك)) الذي ذهب إلى ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية، على أن تكون السيادة والصدارة للسلطة التشريعية. ثم جاء الكاتب الفرنسي ((مونتسكيو)) فعرض النظريةَ عرضاً مفصلاً في كتابه ((روح القوانين)) بحيث ارتبط هذا المبدأ باسمه، وأصبح ينسب إليه ويعرف به.

والتفسير الصحيح لهذا المبدأ:

هو عدم الجمع بين السلطات في يد شخصية واحدة، أو هيئة واحدة أياً كانت، بل ينبغي توزيعها وتقسيمها بين هيئات متعددة، ضماناً لعدم إساءة استعمالها فتصبح أداة طغيان واستبداد. فإن كل فرد بيده سلطةٌ، قد ينـزع إلى إساءة استعمالها. فهو **مبدأ ظهر من أجل محاربة السلطة المطلقة للملوك** الذين كانوا يجمعون في أيديهم السلطات الثلاث [٤٤].

نقد مبدأ الفصل بين السلطات:

وهذا المبدأ في القانون الحديث واجه نقداً من وجوه ثلاثة:

(أحدها): أن هذا الفصل غير حقيقي لأن الواقع العملي هو أن السلطة التنفيذية تستولي كثيرا على السلطة التشريعية، فلا يتحقق التوازن بين السلطات.

(الثاني): أن هذا الفصل قد يؤدي إلى التعطيل.

(الثالث): أنه قد تجتمع السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة ولا يؤدي ذلك إلى الفساد والاستبداد. والمثال على ذلك من قَبل نظرية مونتسكيو، نجده في الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، كما نجده في عصر لاحق لمونتسكيو، وهو خاص بسويسرا، التي لا تأخذ بهذا المبدأ، ومع ذلك فإن الحريات مكفولة فيها إلى حد يفوق الكثير من البلاد التي أخذت بهذا المبدأ وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بهذا المبدأ بصورة متطرفة. [٤٥]

الجمع بين السلطات في عهد النبوة:

وعندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة في عهد النبي - صلى ا عليه وسلم- اجتمعت له - ﷺ- السلطات الثلاث؛ فقد كان – عليه الصلاة والسلام- يتولى سلطة التشريع بما أوحاه ا تعالى إليه في كتابه الكريم، وبما قلّده من أمانة البيان والبلاغ للكتاب الكريم، كما تولى عليه الصلاة والسلام بنفسه سلطة القضاء بما أعطاه

ا تعالى بقوله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل ا ُ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ (سورة المائدة، الآية٤٨)، كما استعمل النبي ﷺ قضاةً على بعض البلاد أو في بعض القضايا، مما هو ثابتٌ في عدد من الأحاديث والوقائع [٤٦]. وأما سلطة التنفيذ - وهو ما عدا التشريع والقضاء - التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم؛ فقد كانت لرسول ا ﷺ في عهده كما كان له التشريع والقضاء، لأن وظيفته ﷺ تقتضي أن تكون الشؤون الثلاثة بيده، فهو رسولٌ يبلغ الناس ما أُنزل إليهم من ربه، ويدعوهم إلى الإيمان به، وراعٍ يسوس من أجاب دعوته، ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع ا . وهذا التبليغ والتدبير ينتظمان التشريع والقضاءَ والتنفيذَ.

وما كان الجمع بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تقتضي الفَصلَ بين السلطات، لأنه ﷺ معصومٌ، ولا يصدر منه قول أو فعل عن هوى، غير أنه ﷺ استقلّ بولاية التشريع وحده، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاّه غيره، وكذلك أعمال التنفيذ تولاها بنفسه وولاّها غيره. وقد تكفلت بعض الكتب المتخصصة ببيان الأعمال والوظائف التي كانت في عهد الرسول -ﷺ- ومن تولاها، سواء كانت من الأعمال الحربية أو المالية أو الدينية أو غيرها من الأعمال والولايات. [٤٧]

العلاقة بين السلطات بعد عهد النبوة:

ولما توفي الرسول-ﷺ- وانقطع الوحي: اكتملت مبادئ التشريع الإسلامي، واكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير والاجتهاد.

ومعنى هذا: أن السلطةَ التشريعية صارت مستقلةٌ تماماً عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. أما السلطة التنفيذية فتولاها خليفة رسول ا - صلى ا عليه وسلم- وسائر عمال الدولة، وكان الخليفة كذلك يتولى السلطةَ القضائية؛ لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع، في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به، ومن مقتضيات هذه الخلافة: أن تكون له سلطة القضاء، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ، لهذا كان الخليفة يتولى القضاء بنفسه، وتارة يعهد به إلى غيره، وبخاصة عندما اتسعت رقعة الدولة منذ أواسط خلافة عمر ﷺ، فصار القضاء يتولاه في الأمصار الإسلامية قضاةٌ معينون، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه، وتارة يكون من الوالي الذي يعينه الخليفة. فالسلطة القضائية ظلت تابعة للخلافة من الناحية العضوية وإن انفصلت عنها من الناحية الوظيفية، إذ إن القضاة في الدولة الإسلامية يطبقون الشريعة الإسلامية، ولا يطبقون أوامر الخليفة إذا تعارضت مع أحكام الشريعة [٤٨].

مقارنات:

وإذا كان مبدأ فصل السلطات أو توزيعها له أهمية في القانون الدستوري في الأنظمة الغربية لظروف معينة ودواعٍ استدعت ذلك، فإنه **ليس في الإسلام ما يوجب ذلك الفصلَ أو يمنعه،** لأن الدولة الإسلامية تقوم على الدين والإيمان، وتسعى لتطبيق أحكام الشريعة والالتزام بها في كل مجالات الحياة – كما رأينا – فكل ما يحقق أهدافها وغايتها في إقامة الحق والعدل ومنع الظلم والطغيان والعدوان: يمكن الأخذ به، ويجوز تنظيمه، لخضوعه للمصلحة العامة التي لا تخالف نصاً شرعياً أو قاعدة عامة، مما لا تضيق به قواعد الإسلام ومقاصده التشريعية، وقد يكون هذا مما يحقق العدل والمصلحة (٤٩).

محاذير في فهم الفصل بين السلطات:

ورغم ذلك فإن بعض العلماء والباحثين ينبه إلى ما يترتب من محاذير على محاولة فهم العلاقة بين السلطات على ضوء المفهوم الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات وظروف نشأته؛ لأن أية محاولةٍ لفَهم التراث الإسلامي من منطلق الكليات والمفاهيم الغربية، والتي لا تزال تمثل الإطار الفكري لمدركات علمائنا في التحليل السياسي والاجتماعي، هي محاولةٌ فاشلة، لن تؤدي إلا إلى تشويه حقيقة الخبرة التاريخية.

وهذا نموذج واضح لتلك الحقيقة: فقد درج بعض علمائنا على القول بأن العالم الإسلامي عرف توزيع السلطات والفصلَ بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مستخدماً في هذا أسلوب تحليل المنجزات التي قدمتْها الثورةُ الفرنسية، ومعتقداً -بهذا- أنه يسعى لإثبات عصرية وعالمية التراث الإسلامي؛ إذا كانت الحضارة الإسلاميةُ عرفت الفصلَ والتخصص في السلطات: فإنها فهمت التركيب النظامي للسلطة من منطلق تصوراتها الذاتية وتقاليدها المتميزة.

ودون أن ندخل في التفاصيل نستطيع بإيجاز أن نحدد هذا التصور من منطلقين أساسيين: من جانب التفرقة بين السلطة المؤسسة والسلطات المؤسسة؛ الأولى مطلقةٌ أزلية دينيةٌ، يقف إزاءها الفرد - أياً كان موضعه - موقفَ الخضوع، إنها السلطة التي وضعتْ أصولَ تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في الأمة المسلمة.

أما عن السلطات المؤسسة التي تجمعت في يد واحدة في بداية التاريخ الإسلامي، وبصفة عامة حتى نهاية عهد عمر بن الخطاب، ثم راحت تتوزع تدريجياً إزاء التطورات المتلاحقة المتعاقبة التي فرضها التغير الكمي والكيفي للمجتمع الإسلامي فهي ثلاث:

الأولى: سلطة ((الاختيار))، وهي مجموعة الاختصاصات التي تتجمع في شخص الخليفة.

والثانية: سلطة ((الإفتاء))، وهي وظيفة العلماء. والثالثة: سلطة ((القضاء))، وهي التي تُعنَى بتطبيق الشريعة الإسلامية كما فسرها وأصل قواعدها واستخرج أحكامها فريقُ العلماء.

وقد يبدو أن كلمة ((الاختيار)) جديدة على التقاليد الإسلامية، والتي هي في واقع الأمر تمثل اليوم عصب النظرية السياسية في تقاليدها المعاصرة؛ فمن المعلوم أن السلطة السياسية هي أساساً عملية اختيار، بمعنى تفضيل حل على آخر، أو تقديم بديلٍ إزاء بدائل أخرى بما يفرضه الواقع والموقف. ولكن العودة إلى الأصول الإسلامية تفصح بصراحة عن أن الحاكم أو الخليفة إن هو إلا تعبير ٌعن سلطة الاختيار. وتصير هذه السلطة - بهذا المعنى- مصدراً للخلافة من جانب، ومن جانب آخر: المحور الذي تتمركز حوله اختصاصاتُ الخليفة بعد أن يكتسب الشرعية، ويصير من حقه أن يتولى عملية القيادة. هذه الحقيقة تفسر أيضاً ناحيةً أخرى منها ينبع المبدأ الثاني الذي يسيطر على العلاقة بين السلطة الحاكمة والطبقات المحكومة. هذا المبدأ هو أيضا الذي يفسر كيف أن تقريب النظام الإسلامي من الكليات الغربية ووصفَه بأنه نظامٌ أوتوقراطي أو نظامٌ غير نيابي، إنما يعكس عدم قدرة على فهم طبيعة وجوهر النموذج الإسلامي للممارسة السياسية. فالنظام الإسلامي يقوم على مبدأ التوازن، ويجعل الاعتدالَ والتوفيقَ والمهادنةَ فلسفةً للتعامل، ولكنه أيضا يجعل من فكرة التوازن بين القوى والاختصاصات محورا لهيكله الحكومي.

فإذا كان الخليفة هو السلطة العليا، فإلى جواره، ويقف منه موقف الرقابة والمحاسبة من جانبٍ: العلماء، ومن جانبٍ: سلطةُ القضاء. هذا التوازن هو وحده الذي يفسر نجاح النظام الإداري الإسلامي، ويفسر أيضاً: كيف أن اختفاءه كان علامةً من علامات الانتقال إلى مرحلة التدهور والانحطاط التي عاشتها الخبرة الإسلامية بصفة خاصة منذ منتصف العصر العباسي الأول [٥٠].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموجز، تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات:

١. الإسلام دين إلهي كامل يشمل وينظم كل ما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، والسياسةُ جزء أصيلٌ من أحكامه ونظمه، وقد أقام النبي ﷺ الدولة الأولى في المدينة واجتمعت لها كل عناصر الوجود الدولي، وعظمة دولة الإسلام لم يكن قوامها اجتماع هذه العناصر المكونة للدولة على نحو الدول المعروفة من قبل أو من بعد، وإنما كان قوامها تلك المفاهيم والقيم الجديدة التي نادى بها الإسلام كأساس جديد للدولة في عناصرها الثلاثة، وبعد ذلك لا مساغ للقول بأن الإسلام لا علاقة له بالدولة والحكم والسياسة، أو إطلاق كلمة الإسلام السياسي، وكأن هناك أكثر من إسلام.

٢. يقيم الإسلام نظامه السياسي على أساس العقيدة والأخلاق، ويوائم بينهما، وبذلك تنتفي النفعية والأنانية والظلم، ولا مكان فيه لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة؛ إذ يحرص الإسلام على مشروعية الوسيلة ونظافتها كما يحرص على مشروعية الغاية، وبذلك يتميز الإسلام عن كل الأنظمة السياسية.

٣. السلطة في الإسلام – بكل أنواعها- مقيدة بالمشروعية، فلا تجوز مخالفة نصٍ شرعي أو حكمٍ ثابت، والإخلال بها يعود على التصرف بالبطلان، فلا يترتب عليه أثر بنظر الشارع، فيمكن أن ينفصل الحكم الشرعي عن الوقوع الحسي المادي.

٤. من الأهمية البالغة في البحث العلمي أن يعنى الباحث بتحديد المصطلحات لإزالة اللبس ومنع الخلط في الأحكام، وللحفاظ على التميز والاستقلال في النظام الإسلامي، إذ لا ينبغي إلباسه ثوب غيره ولا قياسه بغيره، وقد وجدنا في تحديد معنى التشريع بنوعيه ما يشهد لذلك، كما نجد في ثنايا البحث أمثلة أخرى.

٥. سلطة التشريع مستقلة تماماً عن السلطتين الأخريين، وأما سلطة القضاء والتنفيذ فإن بينهما نوعا من الترابط العضوي، وليس هناك ما يحتم الفصل بينهما ولا ما يمنع منه، وقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في أوربا لظروف خاصة بها اقتضت ذلك، ولم يوجد في واقع الدولة الإسلامية الأولى ما يشبه تلك الظروف.

٦. لعله من المناسب أن نشير إلى أهمية العناية بالبحوث المتصلة بالجانب السياسي والدستوري في الإسلام بأسلوب حديث ومنهج إسلامي أصيل دون إخلال بالمضمون، أو تكلف في البحث والتفسير، وتمحل في التأويل التماسا للمفارقات أو الموافقات.

والحمد رب العالمين.

الهوامش

(١) أشار إلى ذلك كثير من الباحثين. انظر مثلاً: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ) ط٦، ص٣٠. وانظر: نصر محمد عارف، مصادر التراث السياسي الإسلامي، (فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ) ط١، ص٥٧ وما بعدها. وسيظهر هذا إن شاء ا تعالى في قائمة المراجع في نهاية البحث.

(٢) انظر: محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٩ هـ)، ط٢، ص (٥٣-٥٦)

(٣) ولذلك: ليس من المنهجية العلمية الاعتماد على هذه الكتب بنوعيها، لأنها لا تمثل الفكر السياسي الإسلامي الأصيل، وإنما الذي يمثله هو ما كتبه الفقهاء من علماء الأمة الذين يمثلون المنهج الصحيح في الاعتماد على المصادر الشرعية - وسيأتي بحثها في الفصل الأول إن شاء ا تعالى- ويمكن أن نشير هنا إلى كتابات الإمام أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة في" كتاب الخراج"، وأبي عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال"، والجويني في "غياث الأمم"، وأبي الحسن الماوردي الشافعي، وأبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابيهما " الأحكام السلطانية"، وبدر الدين بن جماعة في " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، ورائد علم الاجتماع وفلسفة التاريخ العلامة ابن خلدون في "المقدمة"، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابيه " السياسة الشرعية" و"الحسبة في الإسلام" وفي غيرهما من كتبه، وغيرهم من العلماء كثيرـ رحمهم ا تعالى ـ.

(٤) استفدت في هذه النبذة أو الإشارة من استقرا ء غير تام للمؤلفات في هذا الجانب، ويمكن مراجعة بعض الكتب المعاصرة التي أشارت إلى بعض مما ذكرته. فانظر:، د. سامي الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٣م)، ط١، ج ٣، ص ٣٦٤-٣٦٥، محمد المبارك، نظام الإسلام: الحكم والدولة، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧ هـ)، ص (٦- ٧)، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، (دمشق، دار الفكر، ١٩٧٤م) ط١، ص (٢٤٠-٢٤٥)، شاخت وبوزورث، تراث الإسلام، ترجمة د. حسين مؤنس وإحسان صدقي العمد، (الكويت، وزارة الثقافة، سلسلة عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ) ط١، ج٢، ص١١٢ وما بعدها، د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص (٣٢-٣٣).

(٥) انظر: د. سعيد إسماعيل صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ) ط١، ص٦١ وما بعدها، د. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، (الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٤م) ط ٧، ص (٢٣٥) وما بعدها.

(٦) السلطة في اللغة: السين واللام والطاء: أصل واحد هو القوة والقهر، ولذلك سمي (السلطان) سلطاناً. يقال: تسلط عليه: تحكم وتمكن وسيطر. والاسم منه (السلطة). وهي: التسلّط والسيطرة والتحكم. وفي القرآن الكريم جاءت كلمة (السلطان) بمعنيين: أحدهما: الملك والقهر، كقوله تعالى في سورة إبراهيم: ((و ما كان لي عليكم من سلطان)). والثاني: الحجة، كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ((ما لم ينزل به عليكم سلطانًا)). انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٩٥، الزمخشري، أساس البلاغة، (القاهرة، مطبعة دار الكتب

المصرية، ١٩٧٢)، ج١، ص٤٥٣، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ)، ج ٧، ص (٣٢٠- ٣٢١)، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٢٠)، أبو الفرج ابن الجوزي، منتخب قرة العيون النواظر، تحقيق محمد الصفطاوي وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧م)، ط١، ص (١٤١).

وفي القانون بشكل عام: هي صلاحية الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير. وتطلق أيضا على الهيئة أو العضو الذي يزاول الأمر والنهي. وبالمعنى الدستوري: هي مجموعة صلاحيات قانونية وأهليات مادية للدولة صلاحية سامية تنتهج رقابة ممارسة الآخرين. انظر: د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (الأردن، ١٤١٨هـ) ط٢، ص٢٢٨، جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤١٨هـ)، ط١، ص٩٠٩

(٧) جرى البحث التقليدي على تقسيم سلطات الدولة كما رأينا، ولكن تطورات نظام الحكم – ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ـ قد أضافت إلى السلطات الثلاث التقليدية، سلطات دستورية أخرى، وقد تجلى ذلك في بعض الدساتير العربية. ولذا قد يتسع البحث والتقسيم أحياناً عند بعض الكاتبين ليشمل سلطة الصحافة التي اعتبرها الدستور المصري عام ١٩٨٠م سلطة دستورية، وكذلك التنظيم الشعبي في الدساتير المتأثرة بالاتجاهات الفكرية الاشتراكية. انظر: د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص (٣١٥)، د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م)، ط١، ص (١٨٩).

(٨) الدولة والدولة في اللغة العربية مأخوذة من الدال والواو واللام. وهذا الأصل يدل على تحول شيء من مكانٍ إلى مكان. وتُطلق على الاستيلاء والغلبة، وعلى الشيء المتداول، والدولة في الحرب بين الفئتين: أن تهزم هذه مرة وهذه مرة. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠ هـ)، ط٢، ج ٢، ص٣١١، مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوسيط، (الدوحة، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدون تاريخ) ج ١، ص ٣٠٤. وكان يعبر عن الدولة في اللاتينية بكلمة جمهوريٌ Res-publica أي المصالح العامة للناس وكانت بلاد الإغريق تنقسم إلى دويلات تسمى المدن. وفي اصطلاح علماء القانون الدولي والقانون الدستوري هي: مجموع من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم معين ويخضع لسلطة عليا. انظر: د. أحمد سويلم العمري، أصول النظم السياسية، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦) ط١، ص ١٩-٢٠، د. محمد حافظ غانم الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، (القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥م) ط٣، ص (٩٩)، د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م)، ط١، ص (٣٣٥)، مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة، (الرياض، مطابع أعمال الموسوعة)، ط١، ج ١، ص (٨٢٠).

(٩) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص (٤٩).

(١٠) ونزيد هذه النقطة إيضاحاً وبياناً، فنقول بإيجاز: إن الذي بيده حق التشريع، وله سلطة التشريع والتحليل والتحريم هو ا سبحانه وتعالى؛ فإنه ـ سبحانه ـ المتفرد بالخلق والإيجاد؛ فهو إذن المتفرد بالأمر والنهي، قال ا ﷻ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ

وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٤). وقال: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠)، ولذلك كان من يزعم لنفسه حق التشريع مدعياً للشركة مع ا ، وكل من شرع من تلقاء نفسه فهو مدعٍ للألوهية: أَمْ ﴿ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

ولذلك اتفق العلماء على أن الحاكم هو ا -ﷺ- وأنه لا أحد يستحق أن ينفذ حكمه على الخلق إلا من كان له الأمر والنهي الذي له الخلق والأمر؛ فإنما النافذ حكم ا ؛ لأنه لا مالك إلا ا ، والواجب طاعة ا - ﷺ - وطاعة من أوجب ا -تعالى - طاعته. وقد تفرد ا -تعالى - بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي؛ فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضر إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض؛ إذ ليس لأحد منهم إنعامٌ بشيء مما ذُكر في حق الإله. انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بغداد، مكتبة المثنى، مصورة دون تاريخ عن طبعة بولاق المصرية عام ١٣٢٠هـ) ط٢، ج ١، ص (٨٣)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، (دمشق، دار القلم، ١٤٢٢ هـ)، ط١، ج ٢، ص (٢٧٣ ـ ٢٧٤)، ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦م)، ط١، ج ١، ص (٩٧ ـ ٩٨)، وج١٩، ص (٣٠٩-٣١٠).

(١١) للتشريع عند القانونيين معنيان: عام وخاص. فالأول: هو قيام السلطة المختصة في الدولة، أي السلطة التشريعية، بوضع قواعد أو استنباطها، لتكون ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع، وفقًا للإجراءات المقررة في ذلك. والتشريع بهذا الإطلاق العام هو الذي يعتبر مصدرا للقانون. وأما الثاني: وهو الإطلاق الخاص، فيراد به القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها السلطة المختصة أو النص الذي يصدر عن هذه السلطة والذي يحتوي على قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية. وحينئذ يدل لفظ التشريع على ما يدل عليه لفظ القانون في إطلاقه الخاص؛ كتشريع الصحافة أو قانونها. انظر: الأستاذ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (الدار البيضاء، الناشر: مكتبة الوحدة العربية، طبع في لبنان بدون تاريخ)، ص ٥٢-٥٣، وراجع: د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية، ص١٩٨، عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة، ص٢٢٩. وهذا شبيه بإطلاق كلمة الفقه ـ عندنا ـ على معنيين؛ الأول: معرفة الأحكام الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والثاني: الأحكام نفسها. انظر: الغزالي، المستصفى، ج١، ص٤، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (الكويت، دار القلم، ١٩٨٨م) ط١٠، ص١١.

(١٢) أخرجه أبو داود: ٥/ ٢١٢ - ٢١٣، والترمذي: ٤/ ٥٥٦-٥٥٧، والدارمي: ١/ ٦٠، ٦١، والطيالسي برقم (١٤٥٢)، والبيهقي: ١٠/ ١١٤، والإمام أحمد: ٥/ ٢٣٠، وعبد بن حميد في المنتخب، ص (٧٢)، والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه: ١/ ١٥٤. وجود الحافظ ابن كثير إسناده، وصححه عدد من العلماء، وتلقوه بالقبول. انظر بالتفصيل: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، تحقيق حمدي السلفي، (الكويت، دار الأرقم) ط ١، ص (٦٣ ـ ٦٥)، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (القاهرة، دار الطباعة الفنية، ١٣٨٦ هـ) ط١، ج ٤، ص (١٨٢ ـ ١٨٣)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (القاهرة، دار الكتب الحديثة)

ط١، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ) ط١، ج ١، ص٤.

(١٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث، ص ٧٩-٨٠. وانظر: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، تعريب أحمد إدريس، (القاهرة، المختار الإسلامي، ١٩٨٠م) ط٢، ص(١٧٥).

(١٤) انظر: محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠م) ط٣، ص٣٨-٣٩.

(١٥) وهذا الموضوع من أهم مباحث علم أصول الفقه الإسلامي، وله أهمية بالغة عند شراح القوانين الوضعية بمختلف فروعها. وقد أفرده أستاذنا العلامة المحقق الدكتور محمد أديب الصالح برسالة ضخمة نفيسة وهي عمدة الباحثين في هذا الباب، بعنوان ((تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)) في مجلدين اثنين، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

(١٦) يقول الأستاذ المودودي: إن الإسلام لم يغلق باب التشريع تماما في وجه الإنسان، وإنما حدده وضيق إطاره بأن جعل الحاكمية للقانون الإلهي، والدائرة التي يقوم الإنسان فيها = بالتشريع هي توضيح الأحكام والقياس والاستنباط ودائرة التشريع الحر فيما سكتت عنه الشريعة. انظر بالتفصيل: أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ص١٥١-١٥٧و١٨٥،

(١٧) البطلان عند علماء القانون الغربيين نوعان: مطلق ونسبي. والمطلق هو البطلان المعروف في الفقه الإسلامي ويعني: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع. انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٧م) ط٩، ج ٢، ص (٦٤٣).

(١٨) وموضع دراستها بالتفصيل هو علم أصول الفقه

(١٩) انظر بالتفصيل: الشيخ خلاف، السياسة الشرعية، ص (٤٢ – ٤٧)، وله أيضاً: السلطات الثلاث، ص (٧٩ - ٨٠)، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص (١٧٢ - ١٧٤)، الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة وبيروت، دار الشروق، ١٤٠٣هـ)، ط١١، ص (٤٤٤)، د. مصطفى وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٧)، ط١، ص (١٧٥ – ١٧٧)، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص (٢٦٢ – ٢٦٥)، والحكومة الإسلامية له أيضاً، ص (١٧ – ١٩٠)، محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة، ص (٣٨ – ٣٩)، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ص١٩٨-٢٠٣، د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٤هـ) ط٢، ص (١٩٨) وما بعدها.

(٢٠) انظر: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص٥٠ وص ٣٤٤وما بعدها، د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الشارقة، مكتبة الجامعة، ١٤٢٣ هـ)، ط١، ص٨٤ وما بعدها. د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٢١) انظر: د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص ٢٧٨، د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص٢٢٢-٢٢٣، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ص (٢١٩-٢٢)، عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص (٢٣٠).

(٢٢) انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص (١٧٠)، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص (٢٧٧- ٢٨١)، وعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص (٥١ –

٥٢)، د. مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٧ هـ)، ط١، ص (٢٢١-٢٢٢).

(٢٣) نص المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (١٢١)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (١٢٤-١٢٥).

(٢٤) انظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج ١، ص١١٢– ١١٣ وج٢ ص (٨٦ – ٨٧)، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (٤ – ٥)، د. مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، ص (٢٢٢-٢٢٣)، د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص (٢٦٨ – ٢٦٩)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص (٣٩-٤٠)، شهاب الدين بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق د. حامد ربيع، (القاهرة، دار الشعب، بدون تاريخ)، ط١، ص (١٥٨)، د. محمد معروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلا، (بيروت، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، ١٩٨٣م)، ط١، ص٤٣.

(٢٥) انظر: شاه ولي ا الدهلوي، حجة ا البالغة، تحقيق عثمان ضميرية، (الرياض، مكتبة الكوثر، ١٤٢٢ هـ)، ط١، ج ١، ص (١٧٢ – ١٧٥)، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص (١٣) وما بعدها، والماوردي، ص (٢٢ – ٢٩)، ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١م)، ط٢، ج١، ص ٤٢٠ – ٤٢٤، الونشريسي، كتاب الولايات، ص (٢-٣)، إمام الحرمين الجويني، الغياثي، تحقيق عبد العظيم الديب، = = (الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ط١، ص (٢٩١ – ٢٩٥)، أبو بكر الخوارزمي، مفيد العلوم ومبيد الهموم (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية) ط١، ص ٢٥٣ وما بعدها، د. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، الأردن، دار المعالي، ١٤٢٠هـ) ط١، ج١، ص ٤٥ – ٤٧، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص (٢٨٣ – ٢٩٤)، د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص (٢٢١ – ٢٣٥)، آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧م)، ط٢، ج١، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢٦) انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص (٢٢) وما بعدها، والماوردي ص (٣٠) وما بعدها، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٩ - ٨١)، الونشريسي، كتاب الولايات، ص (٣-٤)، د. الريس، النظريات السياسية، ص (٢٣ –٢٤٤)، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص (٢٩٥ – ٣١١)، الشيخ خلاف، السلطات الثلاث، ص (٦١ – ٦٥)، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية)، ط١، ص (١٣٠ – ١٣٦)، محمد كرد علي، الإدارة العربية في عز العرب، (دمشق، ١٩٣٤م)، ص٢٤.

(٢٧) انظر جملة من التعريفات في: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٣٥٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص٤٠٧٨، عميرة، حاشية على شرح المحلي على المنهاج، ج٤ ص٢٩٦، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ)، ط٢، ج٤، ص١٥٤، ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٢، د. محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، (الشارقة، جامعة الشارقة، ١٤٢٢ هـ)، ط١، ص٥٣-٥٧.

(٢٨) يقول العلامة الكاساني: ((والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح. وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين، = وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته)). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف، بدون تاريخ)، ج٩، ص ٤١١٠.

(٢٩) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص (١٧٤-١٧٦).

(٣٠) المصدر السابق نفسه، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص١١٦-١١٧، د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ص٩١ وما بعدها.

(٣١) انظر مثلاً: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (٦٥) وما بعدها، خلاف، السلطات الثلاث، ص (٤٦ – ٥٩)، والسياسة الشرعية أيضاً ص (٤٨ – ٥١)، ولابن القيم كتاب الطرق الحكمية، ولابن الطلاّع القرطبي: أقضية الرسول صلى ا عليه وسلم، وللماوردي: أدب القاضي، وبنفس العنوان لابن القاص الطبري الشافعي، وللخصاف الحنفي وغيرهم. والمؤلفات الحديثة عن نظام القضاء في الإسلام كثيرة ومشهورة

(٣٢) الحسبة هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٠. ويقول ابن خلدون: الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه. ابن خلدون، المقدمة، (بيروت، دار الكتاب، بدون تاريخ)، ص٢٢٥، د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، ص٥٢٩ وما بعدها.

(٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص ٦٩.

(٣٤) انظر جملة منها في: ابن الأثير الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول تحقيق الأرناؤوط، (دمشق، مكتبة الحلواني والملاح١٩٦٨م)، ج ١، ص٣٢٤-٣٣٤.

(٣٥) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص ١٧٤. وانظر: د. على محمد حسين، رقابة الأمة على الحكام، ص١٣١ وما بعدها.

(٣٦) انظر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ)، ط١، ج ١١، ص ٣٣٦، ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت، دار صادر، ودار بيروت) ط٢، ج ٣، ص٢١٢، ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦٦١، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (القاهرة، مكتبة الكليات الزهرية)، ط١، ص (١٥).

(٣٧) انظر: ابن أبي شيبة العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، (الهند، الدار السلفية، ١٣٨٧هـ) ط١، ج١٣، ص ٢٧٨، أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، ص (١٣).

(٣٨) المرجع السابق نفسه، ص (١٣).

(٣٩) انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج ١، ص ٥٣٥، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٨٠، ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تحقيق مفيد قميحة، (بيروت، دار الكتب الحديثة)، ط١، ج ١، ص١١٨.

(٤٠) انظر: ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق، ج ٥٩، ص ١٦٩، أبو نُعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج٢، ص ١٣٠.

(٤١) انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء، ج ٧، ص ٤٥- ٤٩، الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص٢٦٤-٢٦٥.
(٤٢) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص (١٧٩-١٨٢)، وراجع، د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص (١٤٣-١٥٠)، د. علي محمد حسين، رقابة الأمة على الحكّام: دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨) ط١، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٤٣) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٥، ص٢٨.
(٤٤) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص٤٥١-٤٥٢، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص ١٢١ وما بعدها، د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص ١١١– ١١٣، ١٣٨ – ١٤٣.
(٤٥) انظر بالتفصيل: د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٤ هـ) ط٢، ص (١٤٩ – ١٩٦)، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص (١٧١)، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، ص (١٧٩ - ١٨٠)، د. مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري في الإسلام، ص (٩٧ – ٩٨)، د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، ص (١١١– ١١٣، ١٣٨ – ١٤٣).
(٤٦) انظر بالتفصيل: عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص٢٥٠-٢٦٤.
(٤٧) انظر: السلطات الثلاث للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص (٢٥). وراجع: عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، مرجع سابق.
(٤٨) انظر: الشيخ خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، ص (٣٢) وما بعدها، د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة، (١٧٩ – ١٨٠).
(٤٩) انظر: د. مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، ص (٩٨ – ٩٩) وله أيضا: مصنفة النظم الإسلامية، ص (٣٢٨ – ٣٢٩). وراجع: د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص (٢٣٢-٢٣٨). د. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافـة، ترجمة نادية السنهوري، مراجعة د. توفيق الشاوي، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب) ط١، ص (٦٤-٦٨)، د. سمير عاليه، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٠٨ هـ)، ط١، ص١٠٢-١٠٥.
(٥٠) د. حامد ربيع لكتاب: سلوك المالك في تدبير الممالك، لابن أبي الربيع، ص (١٣٤-١٤٨).

<u>مصادر البحث ومراجعه</u>

١. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٥٦هـ.
٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٣هـ.
٣. سلطان، د. حامد، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٤. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية بالآستانة ١٣٢٥ هـ.

5. ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، بدون تاريخ.
٦. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ.
٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، علّق حواشيه الشيخ محمود عرنوس، نشره عزت العطار، ١٩٣٨.
٨. ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أدب القاضي، تحقيق د. حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩هـ
٩. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أدب القاضي، مع شرح الجصاص، تحقيق فرحات زيادة، الناشر الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
١٠. الماوردي، أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال سرحان، بغداد، مطبعة العاني.
١١. الزمخشري، جار ا محمود بن عمر، أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٧٢م.
١٢. شلتوت، الشيخ محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الرابعة. دار الشروق.
١٣. طبلية، د. القطب محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ١٣٩٦.
١٤. متولي، د. عبدا لحميد، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٦.
١٥. ابن نُجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ.
١٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨.
١٧. غانم، د. محمد حافظ الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥.
١٨. ضميرية د. عثمان بن جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، دار المعالي بالأردن، ١٤١٩.
١٩. العمري، د. أحمد سويلم، أصول النظم السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.
٢٠. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٣٧٤ هـ. وطبعة أخرى بدار الكتب الحديثة.
٢١. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، مطبعة الشعب، عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.
٢٢. سلاّم، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بعناية الشيخ عبد ا الأنصاري، الدوحة، ١٩٨٧ م.
٢٣. مكيافلي، الأمير نيقولا، تعريب خيري حماد، تعقيب ودراسة: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٢٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، بدون تاريخ.
٢٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال، تاريخ الخلفاء، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ١٣٨٣ هـ.
٢٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٧٩م.

٢٧. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق،، تهذيب ابن بدران، تحقيق عمر غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٨. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبوع مع فتاوى الشيخ عليش بمطبعة مصطفى الحلبي. وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦.
٢٩. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، ١٤٠٧.
٣٠. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦.
٣١. شاخت، جوزيف وكليفورد بوزورث تراث الإسلام، ترجمة د. حسين مؤنس، د. إحسان صدقي العمد، سلسلة عالم المعرفة بالكويت، ١٤١٩.
٣٢. السندي، محمد بن عابد، ترتيب مسند الإمام الشافعي، نشر عزت العطار الحسيني، ١٣٧٠
٣٣. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، طبعة عيسى الحلبي الثانية، ١٩٧٣م.
٣٤. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٧٧.
٣٥. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.
٣٦. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٣٧. صالح، د. محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دارسة مقارنة، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٨. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح شرح التنقيح، مطبعة صبيح بالأزهر، ١٣٧٧هـ.
٤٠. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، الجزري جامع الأصول من أحاديث الرسول،، تحقيق الأرناؤوط، دمشق١٣٩١هـ.
٤١. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.
٤٢. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.
٤٣. المودودي، أبو الأعلى الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
٤٤. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد ا ، حلية الأولياء،، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٥. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.
٤٦. الدواليبي، د. محمد معروف، الدولة والسلطة في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٧. عبد الكريم، د. فتحي، الدولة السيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة بالقاهرة،. ١٤٠٤هـ.
٤٨. حسين، د. علي محمد، رقابة الأمة على الحكام بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٩. خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام، دار آفاق الغد، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
٥٠. ابن أبي الربيع، سلوك المالك إلى تدبير الممالك،، طبع على نفقة محيي الدين صبري الكردي، بمطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩. والطبعة المحققة بتقديم الدكتور حامد ربيع.
٥١. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٩٧٢.
٥٢. أبو داود، ابن الأشعث السجستاني، السنن، (مختصر السنن للمنذري) مع معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية.
٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، مطبوع مع تحفة الأحوذي، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦.
٥٤. الدار مي، عبد ا بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت، بدون تاريخ.
٥٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦ هـ.
٥٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٥٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، تقديم محمد المبارك، دمشق، ١٣٨٦هـ
٥٨. خلاف، الشيخ عبد الوهاب، السياسية الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، ١٣٩٧.
٥٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
٦٠. الجصاص، أحمد بن علي الراوي، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق فرحات زيادة، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
٦١. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨ هـ.
٦٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية.
٦٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، وطبعة دار السلام بالرياض.
٦٤. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤.
٦٥. ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي، الطبقات الكبرى، دار بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٦. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مطبعة المدني، ١٣٨١، ومطبعة السنة المحمدية.
٦٧. العمري، أحمد سويلم، العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٧.
٦٨. خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم بالكويت، ١٩٨٨م.
٦٩. ابن قتيبة، عبد ا بن مسلم، عيون الأخبار، تحقيق د. محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠. الجويني، إمام الحرمين عبد ا بن محمد، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د. عبد العظيم الديب. عني بنشره: عبد ا إبراهيم الأنصاري، طبع الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠هـ.
٧١. السنهوري، د. عبد الرزاق، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية السنهوري، مراجعة د. توفيق الشاوي. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

٧٢. الزحيلي، د. محمد، فقه القضاء والدعوى والإثبات، منشورات جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٣. خليل، د. عثمان، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠م.
٧٤. سلطان، د. حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٦م.
٧٥. سلطان، حامد، وآخرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧ م.
٧٦. الصيني، د. سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦.
٧٧. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم بدمشق، ١٤٢٢هـ.
٧٨. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، طبعة بالأوفست عن طبعة تركيا، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٧٩. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٨٠. غانم، د. محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤م.
٨١. د. متولي، د. عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظم الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
٨٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠ هـ.
٨٣. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطابع الأديب، دمشق، ١٣٩٢هـ.
٨٤. الحاكم، محمد بن عبد ا النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،، دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
٨٥. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مكتبة المثنى بغداد، عن طبعة بولاق بالقاهرة.
٨٦. ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، وطبعة دار المعارف بمصر، تحقيق أحمد محمد شاكر.
٨٧. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧.
٨٨. وصفي، د. مصطفى كمال، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، ١٣٩٧.
٨٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣.
٩٠. ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد، المصنف، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ.
٩١. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد ا ، المعتبر بتخريج أحاديث المنهاج والمختصر، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الأرقم بالكويت، ١٤٠٢هـ.
٩٢. المعجم الوسيط في اللغة العربية. إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة.
٩٣. كرم، د. عبدالواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط٢، الأردن، ١٤١٨هـ.
٩٤. كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ
٩٥. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي.

٩٦. الأصبهاني، الحسين بن محمد الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داودي، دار القلم ١٤٠٨.
٩٧. الفاسي، علاّل، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٣٨٢هـ.
٩٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨١ م وطبعة دار الكتاب العربي.
٩٩. أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م
١٠٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد ا دراز، دار المعرفة في بيروت، مصور عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٠١. الكيالي، د. سامي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٣م.
١٠٢. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
١٠٣. مالك بن أنس، الموطأ للإمام تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
١٠٤. موسى، د. محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٤م.
١٠٥. وصفي، د. مصطفى كمال، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
١٠٦. كنعان، د. نواف، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ١٤٢٣ هـ.
١٠٧. المبارك، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ضمن كتاب الثقافة الإسلامية المستوى الثالث، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٠٨. الريس، د. محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف، ١٩٦٩م.
١٠٩. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دمشق ١٣٨٩هـ.
١١٠. عاليه، د. سمير، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١١١. بدوي، د. ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٢.
١١٢. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، بتعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ.
١١٣. طبلية، د. القطب محمد القطب، الوسيط في النظم الإسلامية: الإسلام والدولة، القاهرة، ١٤٠٢هـ.
١١٤. الونشريسي، عبد ا أحمد بن يحيى، كتاب الولايات، اعتنى بنشره هنري برونو، وجودفرة دمونبين، المطبعة الجديدة برباط الفتح، ١٣٥٦هـ.